

Distr.: General
4 May 2011
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

التقرير السابع عن طرد الأجانب

مقدم من موريس كامتو، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - آخر التطورات الرئيسية في الموضوع
٤	ألف - تطورات على الصعيد الوطني
		١ - قبول الشعب السويسري والكانتونات السويسرية للمبادرة الشعبية المؤرخة
		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المعنونة "من أجل طرد الأجانب المجرمين (مبادرة بشأن
٤	الطرد)"
٦	٢ - مشروع القانون الفرنسي المتعلق بالهجرة والإدماج والجنسية
		باء - الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في قضية
١١	أحمدو ساديو ديالو
١٢	١ - التقيد بالقانون



- ١٢ - ٢ - واجب إخطار الشخص الأجنبي المحتجز لأغراض الطرد بأسباب اعتقاله
- ١٣ - ٣ - واجب الإبلاغ بمسوغ الطرد
- ١٤ - ٤ - منع معاملة الأجنبي موضوع الطرد معاملة سيئة
- ١٤ - ٥ - واجب القيام دونما إبطاء بإخطار السلطات القنصلية للدولة الأصلية للأجنبي المحتجز
- ١٦ - ٦ - واجب احترام حق الأجنبي موضوع الطرد في الملكية
- ١٨ - ٧ - ثبوت المسؤولية وجبر الضرر
- ٢٠ - ثالثا - موجز مشاريع المواد بعد إعادة هيكلتها

أولاً - مقدمة

١ - أثار موضوع طرد الأجانب مناقشات مهمة في اللجنة السادسة، خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وكثيراً ما تجاوزت ملاحظات الدول التي أدلت ببيانات في الموضوع نطاق التقرير عن أعمال الدورة الثانية والستين للجنة القانون الدولي بشأن المسألة، وتناولت في كثير من الأحيان جوانب سبق أن عالجتها اللجنة في دوراتها السابقة. وبدأ أن هناك تفاوتاً بين ما أبدى من ملاحظات بشأن العديد من النقاط وحالة المسألة حتى تاريخه.

٢ - وقامت أمانة اللجنة بتحليل هذه الملاحظات، بالإضافة إلى طائفة من التعليقات التي أبدتها بعض الدول في الآونة الأخيرة، ثم أبلغت أعضاء اللجنة بفحواها^(١). ولم يبد لنا مناسباً سرداً في هذا المقام. لكن لعله من المفيد إعطاء لمحة عامة عن أهم التطورات الحاصلة في الموضوع منذ انتهاء أعمال الدورة الثانية والستين للجنة، للتحقق مما إذا كانت تؤكد صحة التحليلات الواردة في تقارير المقرر الخاص السابقة عن الموضوع والمواقف التي اتخذتها اللجنة بهذا الشأن، أو أنها تبيّن، على النقيض من ذلك، ظهور اتجاهات أو ممارسة جديدة.

٣ - وعلاوة على ذلك، فنظراً إلى العدد غير الهين من التقارير وما تضمنته من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص بالفعل بشأن الموضوع، واعتباراً لمختلف مقترحات مشاريع المواد الجديدة أو المعدلة التي قدمها أثناء مناقشات اللجنة لمختلف تقاريرها، وحيث إن لجنة الصياغة المعنية بالموضوع لم تقدم بعد تقريرها إلى الجلسة العامة، فقد بدا من اللازم إجراء إعادة هيكلة لمجموع مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص حتى اليوم والتي ناقشتها اللجنة بالفعل أو لم تنظر فيها بعد، وذلك بغية تيسير متابعة أعمال اللجنة. ومن نافلة القول إن عملية إعادة الهيكلة المقترحة لا تنطوي على أي مساس بالعمل الذي قامت به لجنة الصياغة بالفعل.

٤ - وعليه، يركز هذا التقرير، من جهة، على عرض آخر التطورات الرئيسية الحاصلة في الموضوع (الفرع الثاني)، ثم يقدم، من جهة أخرى، موجزاً لمجموع مشاريع المواد بعد إعادة هيكلتها (الفرع الثالث).

(١) انظر، من جهة، الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة لمناقشات اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة (A/CN.4/638)، ومن جهة أخرى، الملاحظات الختامية التي أبدتها الحكومات، والتي ترد في الوثيقتين A/CN.4/628 و Add.1.

ثانياً - آخر التطورات الرئيسية في الموضوع

٥ - ما فتئت مسألة طرد الأجانب تنشط الحياة السياسية في بعض البلدان منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة، ولا سيما في أوروبا، الأمر الذي يبرز حسن توقيت الموضوع وحساسيته في آن واحد. بيد أن المسألة التي استأثرت بأولى الاهتمام كانت هي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في قضية أحمدو ساديو ديالو، حيث تطرق الحكم لعدة جوانب من الموضوع قيد النظر.

ألف - تطورات على الصعيد الوطني

٦ - من بين الأحداث التي ميّزت مسألة طرد الأجانب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للجنة قبولُ شعب سويسرا وكاتوناتها للمبادرة الشعبية المعنونة "من أجل طرد الأجانب المجرمين (مبادرة بشأن الطرد)"، من جهة، ودراسة البرلمان الفرنسي لمشروع القانون المتعلق بالهجرة والإدماج والجنسية، من جهة أخرى.

١ - قبول الشعب السويسري والكانتونات السويسرية للمبادرة الشعبية المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المعنونة "من أجل طرد الأجانب المجرمين (مبادرة بشأن الطرد)"

٧ - وافق الشعب السويسري والكانتونات السويسرية في استفتاء ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٢) على هذه المبادرة الرامية إلى تعديل الدستور السويسري. وينص التشريع الجديد على سحب السلطات الإدارية المختصة تلقائياً لحق الإقامة وطرد الأجانب الذين صدر بحقهم حكم نافذ يدينهم بارتكاب جريمة قتل أو اغتصاب أو أي جنحة جنسية خطيرة، أو بارتكاب أعمال عنف ذات طبيعة أخرى، مثل اللصوصية أو الاتجار بالبشر أو الاتجار بالمخدرات أو السطو على المنازل، وكذلك الأشخاص الذين حصلوا بصورة غير مشروعة على تعويضات التأمينات الاجتماعية أو الإعانة الاجتماعية. وعلاوة على تدبير الطرد، يُمنع هؤلاء الأشخاص من دخول الأراضي السويسرية لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة، بل وتمتد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة في حالة العود. وبرغم بدء نفاذ هذا التعديل الدستوري منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أي يوم قبوله من الشعب والكانتونات، فإن الدستور ينص على حكم انتقالي حدد للمشرع مدة خمس سنوات كأجل يضع في

(٢) انظر قرار المجلس الاتحادي المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الذي يثبت نتائج الاقتراع الشعبي ليوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، FF 2011 2593 (www.admin.ch/ch/e/ff/2011/2593.pdf). وتم قبول المبادرة بأغلبية ٩٢٣ ٣٩٧ صوتاً مؤيداً مقابل ٩٤٢ ٢٤٣ صوتاً، وبأغلبية ١٥ ٥/٢ مقابل ٥ ١/٢ كانتونات.

غضونه العناصر المكوّنة للجرائم المعنية ويكملها، ويسنّ الأحكام الجنائية التي تسري على حالة دخول الأراضي السويسرية بصورة غير قانونية^(٣). وفي هذه الأثناء، أنشأت المستشارية الاتحادية المكلفة بالإدارة الاتحادية لشؤون العدل والشرطة فريقا عاملا مؤلّفا من أعضاء لجنة المبادرة وممثلي السلطات المختصة للاتحاد والكانتونات، كُلف بتوضيح المسائل المتعلقة ووضع مشروع تنفيذي تتولّى الإدارة عرضه على المجلس الاتحادي، بغية اقتراح حل بشأن تنفيذ المبادرة يتوافق مع مقتضيات الدستور والقانون الدولي الملزم لسويسرا. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومن المقرر أن يقدم بحلول حزيران/يونيه ٢٠١١ تقريرا يتضمن مقترحاته. بيد أن البرلمان السويسري هو المسؤول في نهاية المطاف عن البت في أسلوب تنفيذ نص المبادرة على الصعيد القانوني^(٤).

٨ - وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الدستوري الجديد يرمي إلى تضييق هامش المناورة الذي تتمتع به السلطات الإدارية المختصة حاليا، وذلك بإدراج عنصر التلقائية في عملية سحب وثيقة الإقامة من الأجنبي المدان جنائيا بارتكاب الجرائم المعنية، وفي الطرد الناجم عن عملية السحب المذكورة. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن عنصر التلقائية كان غائبا أيضا فيما يتعلق بعقوبة الطرد الإضافية التي كان قاضي المحكمة الجنائية نفسه يملك صلاحية إصدار حكم بفرضها بموجب المادة ٥٥ من القانون الجنائي السابق - وقد ألغي هذا النص بعدئذ من القانون الجنائي الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكان هذا الحكم ينص على أن كل أجنبي صدرت بحقه عقوبة بالسجن أو الحبس يمكن أن يقع تحت

(٣) ينص التعديل المعتمد على ما يلي:

”...“

يعدّل الدستور على النحو التالي:

مادة ١٢١، الفقرات ٣ إلى ٦ (جديدة)

٣ - يجردون (أي الأجنبي) من وثائق إقامتهم ومن جميع حقوق الإقامة في سويسرا، بصرف النظر عن مركزهم في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا صدرت بحقهم أحكام نافذة تدينهم بارتكاب جريمة قتل أو اغتصاب أو أي جنحة جنسية خطيرة أو ارتكاب أعمال عنف ذات طبيعة أخرى، مثل اللصوصية أو الاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالمخدرات أو السطو على المنازل؛

(ب) أو إذا حصلوا بصورة غير مشروعة على تعويضات التأمينات الاجتماعية أو الإعانة الاجتماعية.

٤ - يحدد المشرّع العناصر المكوّنة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٣. ويجوز له أن يكملها بعناصر مكوّنة أخرى.

(٤) هذه المعلومات متاحة في الموقع الشبكي للمكتب الاتحادي المعني بالهجرة على العنوان التالي:

www.bfm.admin.ch/content/bfm/fr/home.html

طائلة الطرد، لمدة تتراوح بين ٣ و ١٥ سنة، ويجوز الحكم بالطرد مدى الحياة في حالة العود؛ ولذلك، فهو يتسم بسعة النطاق بصورة خاصة لأنه يشمل كل عقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها. ومثلما سبقت الإشارة إليه، فقد طال قرار الطرد بالتالي الأغلبية الساحقة من نزلاء السجون^(٥). غير أنه لا يجوز لقاضي المحكمة الجنائية الحكم بالطرد إلا بالاستناد إلى دراسة كل حالة على حدة. وقد حدد الاجتهاد القضائي بالفعل الإطار القانوني للطرد، عندما أشار إلى أن الطرد ينبغي أن يكون متناسبا مع مدة العقوبة الرئيسية، وأنه يقتضي إجراء دراسة محددة لحالة المعني بالأمر. وعلاوة على ذلك، يتعين أن يتضمن قرار الطرد تعليلا إضافيا، وأن يتوخى فيه القاضي قدرا من الاعتدال، ولا سيما عندما يكون الشخص المدان مقيما في سويسرا منذ زمن طويل، ولديه أسرة، ولم تعد تربطه ببلده الأصلي أي صلات وثيقة.

٩ - ولذلك، يشكل التعديل الدستوري المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ تراجعا، حتى من منظور القانون السابق الذي كان هو ذاته مثار انتقاد بالفعل لأنه يفرض "عقوبة مزدوجة"^(٦) عندما يردف عقوبة السجن الرئيسية بـ "عقوبة" الطرد الإضافية، التي تكون أحيانا أشد وطأة على النفس من العقوبة الرئيسية. وليس معروفا هل ثمة بلد آخر يطبق قاعدة الطرد التلقائي للأجنبي المجرم. إلا أنه يمكن التساؤل عما إذا كان هذا القانون، الذي يزيد من وطأة "العقوبة المزدوجة" على هذا النحو، لا يخل ببعض مبادئ القانون الدولي، من قبيل عدم التمييز بسبب الأصل أو الجنسية، أو مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي بوجه خاص، وهو مبدأ مكرس في القانون الداخلي والقانون الدولي على السواء.

٢ - مشروع القانون الفرنسي المتعلق بالهجرة والإدماج والجنسية

١٠ - في يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفي سياق مشحون بالانفعال بمناسبة تنصيب الحاكم الجديد لمقاطعة إيسير الذي عُين في أعقاب أعمال العنف الخطيرة التي ألهمت أحد الأحياء الشعبية بالمدينة خلال شهر تموز/يوليه ٢٠١٠ مُسفرةً عن وقوع ضحايا في صفوف أفراد الشرطة، صرّح رئيس الجمهورية الفرنسية السيد نيكولا ساركوزي بما يلي: "سنعيد تقييم الأسباب التي يمكن أن تفضي إلى إسقاط الجنسية الفرنسية. وسأفي بمسؤولياتي. فلا بد من

(٥) انظر Esther Montero - Pérez - de - Tudela, « L'expulsion judiciaire des étrangers en Suisse : La récidive et autres facteurs liés à ce phénomène », *Crimiscope*, n° 41, mai 2009, p. 1. (www.unil.ch/webdav/site/esc/shared/crimiscope/crimiscope-41F.pdf)

(٦) انظر D. Hayes et J. Ransom, « Double punishment: An issue for probation », *Probation Journal*, vol. 39, no 4, décembre 1992, p. 181.

إتاحة إمكانية سحب الجنسية من كل شخص ذي أصل أجنبي أزهق بمشيعته روح فرد من أفراد الشرطة أو الجيش أو الدرك أو أي شخص آخر يمارس سلطة عامة. فالجنسية الفرنسية مسألة استحقاق، ويجب إثبات الجدارة بحملها. وعندما يقدم أي شخص على إطلاق النار على أحد أفراد قوات حفظ النظام فهو لم يعد يستحق أن يكون فرنسياً^(٧).

١١ - وقد وُضع مشروع القانون المذكور آنفاً بالاستناد إلى هذا التصريح. وبرغم أن مشروع القانون لم يتناول في حد ذاته طرد الأجنبي، فمن المؤكد أن له أهمية بالنسبة إلى الموضوع، من حيث إن إسقاط الجنسية لا يمكن أن يهدف سوى إلى إتاحة طرد الشخص المعني. وتتناول المادة ٣ من مشروع القانون المذكور مسألة "إمكانية إسقاط الجنسية الفرنسية عن أي شخص يرتكب بمشيعته جريمة قتل أو أعمال عنف تفضي دونما قصد إلى وفاة أحد أفراد السلطة العامة". وفي القانون الفرنسي، يشكل إسقاط الجنسية حالة محددة لفقدان الجنسية، على النحو المحدد في المادتين ٢٥ و ٢٥-١ من القانون المدني. ويتسم إسقاط الجنسية بحسامه الأسباب التي قد تعلق اتخاذ هذا التدبير، مثلما يتسم بفداحة الآثار المترتبة عليه. وحيث إن إسقاط الجنسية هو إجراء شبيه بالعقوبة الإدارية المطبقة في حالة عدم الأهلية أو انعدام الولاء تجاه فرنسا، فإنه يشكل إجراء مناظراً لإجراء منع اكتساب الجنسية الفرنسية أو استعادتها عن الأجنبي الذي أدينوا بارتكاب جريمة أو جنحة تضر بالمصالح الأساسية للوطن أو فعل من أفعال الإرهاب^(٨).

١٢ - وحقيقة الأمر أن إجراء إسقاط الجنسية لا يمكن أن يطل، وفقاً لما أكده عضو مجلس الشيوخ فرانسوا - نويل بوفيه في تقريره عن مشروع القانون، سوى الفرنسيين ذوي الأصول الأجنبية الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية، أي الذين صاروا فرنسيين، مثل الفرنسيين الجنسين، أو الأشخاص الذين ولدوا في فرنسا وعاشوا فيها مدة كافية فأصبحوا فرنسيين عند بلوغهم سن الرشد، وليس الفرنسيين الأصليين الذين تُمنح لهم هذه الجنسية تلقائياً، أي الذين وُلدوا فرنسيين^(٩). غير أنه لا يجوز، من حيث المبدأ، التمييز بين الفرنسيين بناء على

(٧) ورد الاستشهاد في: Cyriel Martin, «Violences urbaines: La déchéance de la nationalité française», 9 août 2010. المصدر: <http://www.lepoint.fr/politique/violences-nouvelle-arme-securitaire-de-sarkozy>

urbaines-la-decheance-de-la-nationalite-francaise-nouvelle-arme-securitaire-de-sarkozy-30-07-2010-1220589_20.php

(٨) انظر المادة ٢١-٢٧ من القانون المدني، وتقرير السيد فرانسوا - نويل بوفيه باسم اللجنة القانونية التابعة لمجلس الشيوخ، الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تحت عنوان "Immigration, intégration et nationalité" (الهجرة والإدماج والجنسية). المصدر: <http://senat.fr/rap/110-239-1/110-239-11.pdf>

(٩) المرجع نفسه.

أصلهم أو طريقة اكتسابهم هذه الصفة. فالمادة ٢٢ من القانون المدني تنص بالفعل على أن "الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المتصلة بصفته فرنسيا، اعتبارا من يوم اكتسابه هذه الصفة". وفي هذا الصدد، تنص المادة ١ من الدستور الفرنسي على أن: "[فرنسا] تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دونما تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين".

١٣ - ولذلك، يرى عضو مجلس الشيوخ بوفيه أن إجراء إسقاط الجنسية يضع مبدأين دستوريين موضع الشك، وهما: مبدأ المساواة، حيث يؤدي هذا الإجراء إلى معاملة الفرنسيين معاملة مختلفة رهناً باكتسابهم هذه الصفة أو منحهم إياها عند ولادتهم، ثم مبدأ لزوم العقوبات، حيث يفسر إسقاط الجنسية على أنه عقوبة إدارية^(١٠). ولم يطبق أي استثناء من سريان هذين المبدأين سوى في حالة مكافحة الإرهاب، إذ كانت الحالات الأخرى لإسقاط الجنسية تشمل، من جهة، أشخاصا أدينوا في فرنسا أو في بلدان أجنبية بارتكاب فعل مصنف كجريمة في نظر القانون الفرنسي يستتبع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات^(١١)، ومن جهة أخرى، أشخاصا أدينوا بارتكاب فعل مصنف كجريمة أو جنحة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة^(١٢).

١٤ - وفيما يتعلق بمبدأ المساواة، رأى المجلس الدستوري أنه إذا كان "الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية والأشخاص الذين مُنحت لهم عند ولادتهم سواسية أمام قانون الجنسية [...]، فقد أتاح المشرع للسلطة الإدارية، بهدف تعزيز مكافحة الإرهاب، إمكانية إسقاط الجنسية الفرنسية لمدة محددة عن الأشخاص الذين اكتسبوا، دون أن يترتب على هذا الاختلاف في المعاملة مساساً بمبدأ المساواة" (المقرر رقم ٩٦-٣٧٧ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦). وبذلك تكون الهيئة الدستورية العليا قد أكدت مبدأ عدم التمييز ضد الفرنسيين استناداً إلى الطريقة التي اكتسبوا بها صفة فرنسي، وأشارت إلى أنه لا يجوز المساس بهذا المبدأ، اللهم إذا كانت المصلحة العامة تبرر هذا الإجراء تبريراً كافياً وأن تكون

(١٠) بالفعل، لا تسري المقتضيات الدستورية المتعلقة بالقانون الجنائي فحسب على العقوبات التي تطبقها الهيئات القضائية الجزئية، بل وأيضاً على أي جزاء يتسم بطابع العقاب، حتى ولو ترك المشرع أمر الحكم به إلى سلطة ليس لها طابع قضائي 35 à (Conseil constitutionnel, décision n° 88-248 DC, 17 janvier 1989, cons. 42, *Recueil des décisions du Conseil constitutionnel*, p. 18)

(١١) كانت هناك ١٤ حالة إسقاط للجنسية من هذا النوع في الفترة من عام ١٩٧٣ إلى ٢٠١٠، وتحديدًا في الفترة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٨. المصدر: تقرير M. F.-N. Buffet، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحة ٦٠.

(١٢) كانت هناك ٧ حالات من هذا النوع في الفترة من عام ١٩٧٣ إلى ٢٠١٠، وتحديدًا في الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠١٠، المرجع نفسه.

الفترة التي يجوز خلالها إسقاط الجنسية الفرنسية عن الشخص الذي أصبح فرنسياً محدودة زمنياً. وفيما يتعلق بمبدأ لزوم العقوبات، شدد المجلس على أنه "اعتباراً لما تتسم به أعمال الإرهاب من خطورة بصفة خاصة، فقد جرى النص على هذه العقوبة دونما إحلال بمقتضىات المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن" بشأن لزوم العقوبات، الأمر الذي يقصر الأسباب الكفيلة بتبرير إسقاط الجنسية على أشد التصرفات خطورة أو أكثرها مساساً بالولاء تجاه الوطن الذي يمكن توقعه من المواطنين الفرنسيين.

١٥ - ويشدد عضو مجلس الشيوخ بوفيه على أن هذه المقتضىات الدستورية هي أيضاً مكررة ومستكملة في بعض الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق فرنسا. ولئن كانت الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٣) لا تبدي أي اعتراض من حيث المبدأ بهذا الشأن^(١٤)، فالأمر يختلف بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية^(١٥). وبالفعل، لا يمكن الاحتجاج بهذه الاتفاقية إزاء فرنسا لأنها لم تصدق عليها بعد رغم توقيعها. بل إن الحكومة الفرنسية أشارت، في ردها على التقرير المتعلق بفرنسا الذي أعدته اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، الصادر بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى أن التصديق على هذه الاتفاقية ليس في حكم الوارد في الوقت الراهن^(١٦). بيد أنه حتى إذا تقرّر ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية تصديق فرنسا على الاتفاقية، فمن المستحسن التذكير بأنه لئن كانت المادة ٧ من الاتفاقية لا تعترض على وجود إجراء لإسقاط الجنسية عندما يعاقب هذا الإجراء "سلوكاً يلحق ضرراً جسيماً بالمصالح الحيوية للدولة الطرف"، فإن التقرير التفسيري المرفق بهذه الاتفاقية يوضح مع ذلك أن هذه العبارة، المستمدة من المادة ٨ من اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٧)، "تشمل تحديداً الخيانة وسائر الأنشطة التي تستهدف الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة المعنية (التعامل مع مصالح الاستخبارات الأجنبية على سبيل المثال)، بيد أنها لا تغطي الجرائم ذات الطابع العام مهما كانت درجة خطورتها".

(١٣) Conseil de l'Europe, *Recueil des traités européens*, n° 5

(١٤) انظر Conseil d'Etat, arrêt n° 30 1145, 26 septembre 2007, *Actualité juridique du droit administratif* (AJDA), 2007, p. 2110 ; arrêt n°251299, 18 juin 2003, *AJDA*, 2003, p. 2110.

(١٥) Conseil de l'Europe, *Recueil des traités européens*, n° 166

(١٦) انظر تقرير M. F.-N. Buffet، المذكور في الحاشية ٨ أعلاه.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

١٦ - ووفقاً لتعليق عضو مجلس الشيوخ بوفيه، فهناك قيد آخر، مبعثه القانون الأوروبي. فبرغم عدم انضواء قانون الجنسية من حيث المبدأ ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي، فقد أشارت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، في ردها على سؤال تمهيدي للمحاكمة وجهته لها إحدى المحاكم الألمانية، إلى أنه إذا كان قانون الاتحاد، ولا سيما المادة ١٧ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، "لا يعترض بالفعل على قيام دولة عضو بسحب جنسيتها المكتسبة عن طريق التجنيس من أحد مواطني الاتحاد الأوروبي يكون قد حصل عليها عن طريق الاحتيال"، فإن "قرار السحب يرتقن باحترام مبدأ التناسب"^(١٨). وتستند محكمة العدل في دفعها بالاخصاص الأوروبي في هذا الشأن إلى حقيقة أن الدولة المعنية، عندما منحت الجنسية للمعني بالأمر، تكون قد منحتة صفة مواطن الاتحاد المعترف بها لجميع مواطنيها. وعندما تسحب منه الدولة هذه الجنسية، يفقد آنذاك أهلية التمتع بهذا المركز المحدد في المادة ١٧ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية: فيجب أن يحترم هذا المبدأ بالتالي مبادئ القانون الأوروبي، و "من المستصوب أن تراعى عند النظر في قرار سحب الجنسية الآثار التي يحتمل أن يسفر عنها على المعني بالأمر، وعند الاقتضاء، على أفراد أسرته، فيما يتصل بفقدان الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن من مواطني الاتحاد. وفي هذا الصدد، من المهم التحقق تحديداً مما إذا كان هذا الفقدان مبرراً قياساً إلى جسامة الجرم المرتكب، وإلى المدة المنقضية بين قرار التجنيس وقرار سحب الجنسية، وإلى إمكانية استعادة المعني بالأمر جنسيته الأصلية"^(١٩).

١٧ - وخلاصة القول، فوفقاً لما أجمله مقرر اللجنة القانونية التابعة لمجلس الشيوخ، فإن هذه الهيئات القضائية المختلفة "تفرض أن يلي إجراء إسقاط الجنسية شروطاً ثلاثة، هي كالتالي:

- يجب أن تلي العقوبة على ارتكاب الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر مصلحة عامة كافية وأن تكون محددة زمنياً؛
- يجب أن تتماشى مع مبدأ لزوم العقوبات؛
- يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة^(٢٠).

(١٨) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، C-135/08، جانكو رومان ضد فرايشات بايرن؛ الحكم المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو لم يصدر بعد في مجموعة الأحكام، الفقرة ٥٩.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٢٠) انظر M. F.-N. Buffet، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحتان ٥٩ و ٦٠.

١٨ - ولا يمكن القول إن القتل أو أعمال العنف المرتكبة طوعاً بما يؤدي دونما قصد إلى وفاة أشخاص بمارسون السلطة العامة، تشكل مساساً بالمصالح الأساسية (أو "الحيوية") لفرنسا من أجل تبرير الاستثناء من سريان مبدأ المساواة الذي يضمنه كل من الدستور الفرنسي والصكوك القانونية الدولية التي فرنسا طرف فيها. وبالمثل، ففي ما يتصل بمبدأ لزوم العقوبات، ما من شيء يبرر أن عقوبة إسقاط الجنسية التي تفرض في هذا الصدد لأغراض الطرد فحسب هي مواتية أكثر من العقوبات الجنائية المطبقة عادة لزجر هذا الضرب من الجرائم.

١٩ - واعتباراً لما تقدم من تحليلات، يتضح أن مجلس الشيوخ الفرنسي كان محقاً عندما رفض، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، تمديد إجراء إسقاط الجنسية الفرنسية ليشمل المواطنين الجنسيين منذ أقل من عشر سنوات الذين تسببوا في مقتل شخص يمارس سلطة عامة.

باء - الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في قضية أحمدو ساديو ديالو

٢٠ - أصدرت محكمة العدل الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ حكماً تاريخياً في قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وذلك ليس فقط من حيث نوعيته القانونية، التي تعد رفيعة المستوى بوجه عام رغم أن أحد أهم جوانب الحكم يظل موضع تساؤل، بل لأنه يشكل أول قرار تتخذه هذه المحكمة الدولية بشأن مسألة طرد الأجانب. فاهتمام المحكمة بهذا الموضوع الذي تنكبّ اللجنة على دراسته منذ مستهلّ فترة الخمس سنوات جليّ، حيث يتناول حكمها ما لا يقل عن سبع مسائل قانونية من المسائل التي تثيرها إشكالية طرد الأجانب، ألا وهي: مفهوم التقيد بالقانون، والالتزام بإبلاغ الأجنبي المحتجز لأغراض الطرد بأسباب اعتقاله، والالتزام بإخطار الأجنبي موضوع الطرد بمسوغات هذا الإجراء، ومنع معاملة الأجنبي المحتجز لأغراض الطرد معاملة سيئة، والالتزام والسلطات المختصة في دولة الإقامة بإبلاغ السلطات القنصلية للدولة الأصلية باحتجاز مواطنها، وحق الأجنبي موضوع الطرد في الملكية، وثبوت مسؤولية الدولة الطاردة وقيامها بجبر الضرر.

٢١ - وقد تناول المقرر الخاص جميع هذه المسائل في مختلف تقاريره. وفي ضوء الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، يبدو أن المحكمة أكدت، فيما يتصل بهذه النقاط كافة، ما أجرته اللجنة من تحليلات في إطار دراستها لهذا الموضوع.

١ - التقييد بالقانون^(٢١)

٢٢ - دفعت غينيا في هذا الصدد بانتهاك المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢)، وأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢٣). وفي هذا الشأن، أعلنت المحكمة ما يلي:

”يستشف من نص الحكمين المذكورين آنفاً أن طرد أجنبي موجود بصفة قانونية في أرض دولة طرف في هذه الصكوك لا يمكن أن يتفق مع الالتزامات الدولية المنوطة بهذه الدولة، اللهم إذا صدر قرار الطرد على نحو متسق مع ”القانون“، أي مع القانون الداخلي الساري في هذا الصدد. وفي هذا السياق، يصبح احترام القانون الدولي مشروطاً إلى حد ما باحترام القانون الداخلي“^(٢٤).

٢ - واجب إخطار الشخص الأجنبي المحتجز لأغراض الطرد بأسباب اعتقاله^(٢٥)

٢٣ - احتجت غينيا في هذا الصدد بأن السيد ديالو لم يبلغ بالأسباب الموجبة لاعتقاله، ولا سيما في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، ولا بالتهم الموجهة له. وترى غينيا أن هذا التقييد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤ - وتشير المحكمة بوجه عام إلى أن واجب الإخطار الناشئ عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد، وكذلك أحكام المادة ٦ من الميثاق الأفريقي

”ينطبق من حيث المبدأ على أي شكل من أشكال الاعتقال والاحتجاز تقرره وتنفذه السلطة العامة، أيا كان الأساس القانوني الذي يستند إليه والغاية التي يسعى إلى بلوغها (...). فنطاق تطبيق هذه الأحكام لا يقتصر على الإجراءات الجنائية؛ بل يشمل أيضاً، من حيث المبدأ، التدابير السالبة للحرية التي تتخذ في إطار أي إجراء إداري، من قبيل الإجراءات التي قد تدعو الحاجة إليها لكفالة إنفاذ تدبير

(٢١) انظر A/CN.4/625/Add.1، الفقرات ٥٥ إلى ٦٤.

(٢٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢٤) أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢٠١٠، C.I.J. Recueil 2010, par. 65.

(٢٥) انظر A/CN.4/625/Add.1، الفقرات ٦٩ إلى ٨٠.

إبعاد أجنبي من الإقليم الوطني قسراً. وفي هذه الحالة، لا يهتم كثيراً أن يصنف القانون الداخلي هذا الإجراء تحت مسمى "الطرد" أو "الإعادة القسرية" (٢٦).

٢٥ - وخلاصة القول إن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تف بواجبها المتمثل في إبلاغ السيد ديالو بقرار طرده. بل والأسوأ من ذلك أنه في يوم إبعاده الفعلي، "قدمت له معلومات مغلوطة مؤداها أن "إعادته القسرية" مبعثها "وضعه غير القانوني"، الأمر الذي يؤكد قطعاً "عدم احترام شرط الإبلاغ الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد في هذه النازلة" (٢٧).

٣ - واجب الإبلاغ بمسوغ الطرد (٢٨)

٢٦ - لئن كانت المحكمة ترى أن "الاعتقال والاحتجاز بهدف تنفيذ قرار طرد صادر عن السلطة المختصة لا يمكن اعتبارهما "تعسفًا" من منظور [أحكام العهد والميثاق الأفريقي ذات الصلة بالموضوع] (٢٩)، فإنها تعلن مع ذلك أنه لا يسعها إلا أن

"تلاحظ أن قرار الطرد نفسه لم يكن معللاً بالدقة الكافية، (...) غير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتجشم طوال العملية عناء الإدلاء بمسوغات تكفل توفير أساس مقنع لطرد السيد ديالو (...) وفي هذه الظروف، فإن الاعتقال والاحتجاز بهدف إتاحة تنفيذ تدبير الطرد المذكور، الذي لا يستند إلى أي أساس يمكن الدفاع عنه، لا يمكن وصفهما إلا بكونهما تعسفيتين من منظور الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي" (٣٠).

٢٧ - وعقب الإقرار بصحة دفع غينيا "بأن حق السيد ديالو في "أن يخطر، وقت اعتقاله، بمسوغات هذا الاعتقال"، وهو حق مضمون في جميع الأحوال أيا كان مسوغ الاعتقال، قد تم إنكاره" (٣١)، أردفت المحكمة قائلة:

(٢٦) الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٧٧، *C.I.J Recueil 2010*. وتشير المحكمة في هذا الصدد، بخصوص العهد، إلى الملاحظة العامة رقم ٨ التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢، بشأن الحق في الحرية والأمن الشخصي.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨٥.

(٢٨) انظر A/CN.4/625، الفقرات ٧٣ إلى ٢١٠.

(٢٩) الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٨١، *C.I.J Recueil 2010*.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

”لم تقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية أي مستند ولا أي دليل آخر من شأنه أن يثبت أن السيد ديالو قد أخطر. مرسوم الطرد وقت اعتقاله في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أو أنه قد أبلغ بأي شكل من الأشكال، في تلك اللحظة، بمسوغ اعتقاله. وبرغم أن مرسوم الطرد يخلو هو نفسه من أي مسوغ دقيق وفقاً لما أسلفنا (انظر الفقرة ٧٢)، فإن موافاة السيد ديالو بهذا المرسوم وقت اعتقاله كانت ستشكل إخطاراً كافياً، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٩ المذكورة آنفاً، بمسوغات هذا الاعتقال، حيث ستبين للمعني بالأمر أن اعتقاله إنما هو لأغراض إجراء الطرد، وستتيح له، عند الاقتضاء، تفعيل الإجراءات المناسبة للطعن في شرعية المرسوم. بيد أنه لم يحصل على أي معلومات من هذا القبيل؛ ولم تقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية أي دليل يثبت تاريخ إخطار السيد ديالو بالمرسوم برغم قدرتها على ذلك من حيث المبدأ“^(٣٢).

٤ - منع معاملة الأجنبي موضوع الطرد معاملة سيئة^(٣٣)

٢٨ - دفعت غينيا بوقوع انتهاكٍ لمنع معاملة الشخص المحروم من حريته معاملة سيئة، متذرعة بأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي. ولم تذهب المحكمة إلى حد الحكم لصالح هذا الطرف في النزاع، نظراً إلى عدم ”إثباته بشكل مقنع بما فيه الكفاية أن السيد ديالو تعرض خلال احتجازه لمعاملة من هذا القبيل“^(٣٤)، بيد أنها أكدت أن ”حظر أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة يندرج قطعاً ضمن قواعد القانون الدولي العام الذي يتعين أن تحترمه الدول في جميع الأحوال، بل وحتى خارج نطاق أي التزام تعاهدي“^(٣٥).

٥ - واجب القيام دونما إبطاء بإخطار السلطات القنصلية للدولة الأصلية للأجنبي المحتجز لأغراض الطرد^(٣٦)

٢٩ - ترى غينيا أن أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٣٧)، التي تلزم السلطات المختصة في الدولة التي يقيم فيها الأجنبي بأن تقوم - بناء

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) انظر A/CN.4/611، الفقرات ١٠١ إلى ١٢٠.

(٣٤) الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٨٨، *C.I.J. Recueil 2010*.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

(٣٦) انظر A/CN.4/625/Add.1، الفقرات ٩٧ إلى ١٠٢.

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

على طلب هذا الشخص - "بإخطار المركز القنصلي للدولة الموفدة دونما إبطاء، إذا جرى اعتقال أحد مواطني هذه الدولة في منطقة اختصاص المركز القنصلي، أو حبسه أو وضعه رهن الحجز التحفظي أو احتجازه بأي شكل آخر"، كان مصيرها التجاهل عندما أُلقي القبض على السيد ديالو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦: فالمعني بالأمر لم يبلغ "دونما إبطاء" بحقه في التماس مساعدة السلطات القنصلية لبلده^(٣٨).

٣٠ - وأنكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية هذه الادعاءات، واحتجت قائلة: أولاً، إن الطرف المدعي لم يقدم الدليل على أن السيد ديالو طلب من السلطات الكونغولية أن تخطر المركز القنصلي الغيني دونما إبطاء بشأن حالته؛ وثانياً، إن سفير غينيا في كينشاسا كان على علم باعتقال السيد ديالو واحتجازه؛ وثالثاً، فقد تم إبلاغ المعني بالأمر "شفوياً"، حال وضعه رهن الاحتجاز، بأن بوسعه أن يلتمس المساعدة القنصلية من دولته^(٣٩).

٣١ - غير أن المحكمة أشارت، مؤكدة اجتهادها القضائي في قضية أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)^(٤٠)، إلى أن سلطات الدولة التي تقوم بالاعتقال هي المسؤولة عن

"القيام تلقائياً بإبلاغ الشخص الذي أُلقي عليه القبض بحقه في التماس إخطار قنصليته بالأمر؛ وأن عدم تقديم هذا الشخص لأي طلب بهذا الشأن، لا يبرر عدم احترام واجب الإبلاغ الذي يقع على عاتق الدولة التي تقوم بالاعتقال، بل وقد يعزى عدم تقديم الطلب في بعض الحالات إلى عدم إبلاغ الشخص بحقوقه في هذا الصدد (...). وعلاوة على ذلك، فإن حصول السلطات القنصلية لدولة جنسية الشخص المعتقل على معلومات بسبيل أخرى بشأن إلقاء القبض على هذا الشخص لا ينفى انتهاك واجب إبلاغه بحقوقه "دونما إبطاء"، عند حدوث هذا الانتهاك"^(٤١).

٣٢ - ومن ناحية أخرى، ففي ما يتعلق بتأكيد الطرف المدعي عليه بأنه أبلغ السيد ديالو بحقوقه شفوياً، لم تقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية أي "دليل يُذكر لتدعيم زعمها". لذلك، خلصت المحكمة إلى أن هذا البلد انتهك الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٤٢).

(٣٨) الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢٠١٠، C.I.J. Recueil 2010, par. 92.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٣ و ٩٤.

(٤٠) Arrêt, C.I.J. Recueil 2004(I), par. 76.

(٤١) الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢٠١٠، C.I.J. Recueil 2010, par. 95.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٦ و ٩٧.

٦ - واجب احترام حق الأجنبي موضوع الطرد في الملكية^(٤٣)

٣٣ - من المؤكد أن الأمر يتعلق بنقطة كانت موضع دراسة طويلة ومتأنية من لدن المحكمة. ولا غرابة في ذلك ما دامت تشكل لب المنازعة. غير أن حكم المحكمة ليس مبرها عن الانتقاد في هذه النقطة.

٣٤ - فقد أكدت غينيا أنه بالنظر إلى الظروف التي تم فيها تنفيذ الطرد بحق السيد ديالو، فإن هذا الطرد "قد انتهك حقه في الملكية"، على النحو المكفول في المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي، حيث أجبر المعني بالأمر على مغادرة الأراضي الكونغولية، تاركا وراءه النصيب الأوفى من ممتلكاته^(٤٤). وزعمت غينيا تحديدا أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تف بالتزاماتها الدولية عندما

"حرمت [السيد ديالو] من ممارسة حقوقه في الملكية وفي مراقبة وإدارة الشركتين اللتين [كان قد] أنشأهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واللتين كان شريكا وحيدا فيهما، وذلك بمنعه من مواصلة استرجاع العديد من الديون المستحقة للشركتين المذكورتين من جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها ومن شركاء متعاقدين آخرين، عن طريق قيامها بالمصادرة الفعلية لأموال السيد ديالو"^(٤٥).

٣٥ - ولن ينظر هذا التقرير في المظالم المستندة إلى الانتهاك المزعوم للحقوق المتعلقة بإدارة الشركتين، وحق مراقبة وفحص ما تنفذه الإدارة من أعمال، وحق السيد ديالو في ملكية أسهم شركته، حيث استبعدتها المحكمة بسهولة بالاستناد، في ما يتعلق بوجه خاص بالحق في ملكية أسهم شركته، إلى الحكم الصادر عام ١٩٧٠ في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر (*Barcelona Traction*)^(٤٦).

٣٦ - وأكدت غينيا بالإضافة إلى ذلك أنه، وفقا لما أشارت إليه المحكمة في حكمها الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، "فمن المستحيل تقريبا التمييز بين السيد ديالو وشركته سواء بحكم الواقع أو القانون (*C.I.J.*)^(٤٧) (Recueil 2007(II), p.604, par.56).

(٤٣) انظر A/CN.4/625/Add.2، الفقرات ١١٩ إلى ١٥٠.

(٤٤) انظر الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، *C.I.J. Recueil 2010*, par. 98.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٥٦ إلى ١٥٩.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

٣٧ - وخلصت المحكمة بالفعل، بعد دراسة متأنية للحجج المقدمة، إلى أن "السيد ديالو كان يدير شركتيه ويراقبهما بشكل كامل" وعلى نحو مباشر أو غير مباشر^(٤٨)، وأنه كان "المدير الوحيد لهاتين الشركتين ويعمل لحسابهما، سواء وقت إلقاء القبض عليه أو بعد طرده"^(٤٩). ولكنها أشارت، على غرار حكمها الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، إلى أن الشركات الخاصة المحدودة المسؤولية، وشركتا السيد ديالو في زمرتها، تتمتع في القانون الكونغولي

"بشخصية قانونية مستقلة وتمييزة عن شخصية الشركاء، ولا سيما من حيث إن أصول الشركاء منفصلة تماما عن أصول الشركة، وإن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة إنما هي بمقدار إسهامهم فيها. والحاصل أن أصول الشركة وخصوصها تجاه الغير تقع في نطاق حقوق هذه الشركة وواجباتها على التوالي. وفي هذا الصدد، شددت المحكمة في قضية برشلونة لمعدات الجر (*Barcelona Traction*) على أنه "ما دامت الشركة قائمة، فلا حق للمساهم في أصول الشركة" (*C.I.J. Recueil 1970, p.34, par. 41*). وتلك هي القاعدة الأساس السارية في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بشركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة (*C.I.J. Recueil 2007 (II), p.106, par. 63*)^(٥٠).

٣٨ - وبعد توصل المحكمة إلى هذا الاستنتاج، أشارت إلى أنها أعلنت "في حكمها الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ عدم مقبولية الطلبات المتعلقة بأي حقوق أخرى غير الحقوق الخاصة التي يتمتع بها السيد ديالو بصفته شريكا، وبالتالي، لم يعد بمقدورها أن تنظر فيها". فالمحكمة تصر إذن على "التمييز بشكل دقيق بين الانتهاكات المزعومة لحقوق الشركتين المحدودتي المسؤولية موضع الدعوى والانتهاكات المزعومة للحقوق الخاصة للسيد ديالو بصفته شريكا في هاتين الشركتين (انظر *C.I.J. Recueil 2007 (II), p. 605-606, par. 62-63*)"، وهي ترى أن هذا التمييز "قد يبدو مصطنعا"، لكنه يظل "مبررا قانونا" في رأيها^(٥١). واستنادا إلى هذا التمييز، ففي ما يتعلق بحق السيد ديالو في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة لشركتيه والتصويت فيها، توصلت المحكمة إلى استنتاج مثير للدهشة، حيث خلصت، بعد التذكير مع ذلك بأن الأمر - القانون الكونغولي رقم ٦٦-٣٤١ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٤ و ١١٥.

١٩٦٦ يُلزم الشركات التي يوجد مقرها الإداري في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تعقد اجتماعات جمعيتها العامة في الأراضي الكونغولية، إلى أنه "ليس ثمة دليل بأن السيد ديالو واجه عوائق حالت دون دعوته إلى عقد اجتماعات الجمعية العامة من الخارج، بصفته مديرا أو شريكا"،^(٥٢).

٣٩ - فهذه الحجة واهية، أو هي على كل حال غير مقنعة^(٥٣)، حيث أشارت المحكمة نفسها إلى الظروف التي تم في ظلها طرد السيد ديالو من جمهورية الكونغو الديمقراطية. فأى فائدة كان سيجنيتها السيد ديالو من الدعوة، انطلاقا من الخارج، إلى عقد اجتماع جمعية عامة يجب أن تُعقد وجوبا في الأراضي الكونغولية، علما بأنه لا تحقق له الإقامة في هذا البلد، وبالتالي، ليس بوسعها أن يشارك شخصيا في الجمعية العامة المذكورة؟ وفي هذا الصدد، تقر المحكمة في جزء آخر من حكمها بأنه "من المرجح أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، عندما أقدمت على طرد السيد ديالو، قد حالت دون مشاركته شخصيا في أي اجتماع محتمل للجمعية العامة، لكن المحكمة [سرعان ما تردف قائلة إنها] ترى أن عائقا من هذا القبيل لا يعادل حرمان السيد ديالو من حقه في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها"^(٥٤). ومؤدى هذه الحجة أنه كان بمقدور السيد ديالو أن يعين ممثلا له في هذه الاجتماعات. ولكن، كيف كان سيتسنى له أن يفعل ذلك جديا علما بأنه هو الذي يدير ويراقب بشكل "تام" وعلى نحو مباشر أو غير مباشر شركتيه اللتين كان هو "مديرهما الوحيد" على نحو ما اعترفت به المحكمة نفسها؟

٤٠ - وبغض النظر عن تعليل المحكمة إزاء هذه النقطة، يبدو أنها تعتبر، ولو ضمنا، أنه لا بد للدولة الطاردة أن تحمي حق الأجنبي المطرود في الملكية.

٧ - ثبوت المسؤولية وجبر الضرر^(٥٥)

٤١ - ثبت للمحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في بعض الجوانب عن عدد من الأفعال غير المشروعة دوليا المتعلقة بطرد السيد ديالو من هذا البلد. وقد أعلنت المحكمة بالفعل أنها "بعد استنتاجها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت الالتزامات المنوطة

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢١.

(٥٣) تباعدت الآراء كثيرا فيما بين أعضاء المحكمة ذاتها بشأن القول إن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنتهك الحقوق الخاصة للسيد ديالو بصفته شريكا في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير. وصوتت بأغلبية ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٥ أصوات (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٥، الفقرة الفرعية ٦).

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

(٥٥) انظر A/CN.4/625/Add.2، الفقرات ١٦١ إلى ١٦٩.

بها بموجب المادتين ٩ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٦ و ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (انظر الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٨٥ و ٩٧ أعلاه)، صار من واجبها أن تقرر الآن، في ضوء المذكرات النهائية التي قدمتها غينيا، العواقب الناجمة عن هذه الأفعال غير المشروعة دولياً التي تترتب عليها المسؤولية الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥٦). وبعد التذكير بالنظام القانوني الناظم لجبر الضرر والقائم على التمييز بين المبدأ المكرس في قضية معمل شورزو، الذي يذهب إلى أن الجبر يجب أن يسعى قدر الإمكان إلى "محو جميع آثار الفعل غير المشروع واستعادة الوضع الذي كان سيسود في أغلب الظن لو أن الفعل المذكور لم يرتكب"^(٥٧)، وبين المبدأ التي تمت الإشارة إليه مؤخرًا في سياق قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، والذي يذهب إلى أن جبر الضرر يمكن أن يأخذ "شكل التعويض أو الترضية، بل وحتى التعويض مقرونا بالترضية"^(٥٨)، بتت المحكمة في الدعوى على النحو التالي:

"نظراً إلى الظروف الخاصة المحيطة بهذه الحالة، ولا سيما الطابع الأساسي الذي تتسم به الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي جرى انتهاكها، واعتباراً لطلب جبر الضرر في شكل تعويض الذي تقدمت به غينيا، ترى المحكمة أنه علاوة على ثبوت وقوع الانتهاكات المذكورة قضائياً، ينبغي أن يكون جبر الضرر لغينيا بسبب الأضرار التي تكبدها السيد ديالو في شكل تعويض"^(٥٩).

٤٢ - ومجمل القول إنه اعتباراً لما تتمتع به قرارات المحكمة الدولية من قوة القانون، فإن هذا الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يرسخ القواعد القانونية التي تسند مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص في تقاريره الثالث والخامس والسادس، وأيضاً في الإضافتين إلى التقرير السادس.

(٥٦) الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، *C.I.J Recueil 2010*, par. 160.

(٥٧) الحكم رقم ١٣ (من حيث الجوهر)، ١٩٢٨، *C.I.J.I. série A n° 17*, p. 47.

(٥٨) الحكم الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، *C.I.J Recueil 2010*, par. 273.

(٥٩) الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، *C.I.J Recueil 2010*, par. 161.

ثالثا - موجز مشاريع المواد بعد إعادة هيكلتها

أولا - أحكام عامة

مشروع المادة ١: نطاق التطبيق

- انظر مشروع المادة ١ (A/CN.4/573، الفقرة ١٢٢)

مشروع المادة ٢: التعاريف

- انظر مشروع المادة ٢ (A/CN.4/573، الفقرة ١٩٤)

مشروع المادة ٣: حق الطرد

- انظر مشروع المادة ٣ (A/CN.4/581، الفقرة ٢٣)

مشروع المادة ٤: مسوغات الطرد

- انظر مشروع المادة ٩ (A/CN.4/625، الفقرة ٢١٠)

ثانيا - حالات الطرد المخطور أو المشروط

مشروع المادة ٥: عدم جواز طرد الدولة لرعاياها

- انظر مشروع المادة ٤ (A/CN.4/581، الفقرة ٥٧)

مشروع المادة ٦: عدم جواز طرد اللاجئين

- انظر مشروع المادة ٥ (A/CN.4/581، الفقرة ٨١)

مشروع المادة ٧: عدم جواز طرد عديمي الجنسية

- انظر مشروع المادة ٦ (A/CN.4/581، الفقرة ٩٦)

مشروع المادة ٨: عدم جواز الطرد الجماعي

- انظر مشروع المادة ٧ (A/CN.4/581، الفقرة ١٣٥)

مشروع المادة ٩: حظر الطرد المقنع

- انظر مشروع المادة ألف (A/CN.4/625، الفقرة ٤٢)

مشروع المادة ١٠: الطرد المتصل بالتسليم

- انظر مشروع المادة ٨ (A/CN.4/625، الفقرة ٧٢)

- اقتراح جديد للمقرر الخاص (A/65/10، الحاشية ١٢٦٨)

ثالثا - الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع الطرد

ألف - أحكام عامة

مشروع المادة ١١: احترام كرامة وحقوق الإنسان للأجنبي موضوع الطرد

- انظر مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ١٠ (A/CN.4/611)، الفقرتان ٥٠ و ٧٢،

وأيضاً الصيغة المنقحة لهذين المشروعين على النحو المحسد في مشروعين المادتين ٨

و ٩ الواردين في الوثيقة (A/CN.4/617)

- انظر مشروع المادة بء (A/CN.4/625، الفقرة ٢٧٦) والصيغة المنقحة (A/65/10،

الحاشية ١٢٦٠)

مشروع المادة ١٢: عدم التمييز

- انظر مشروع المادة ١٤ (A/CN.4/611)، الفقرة ١٥٦، وأيضاً الصيغة المنقحة على

النحو المحسد في مشروع المادة ١٠ الوارد في الوثيقة (A/CN.4/617)

مشروع المادة ١٣: الفئات الضعيفة

- انظر مشروع المادة ١٢ (A/CN.4/611)، الفقرة ١٢٧، وأيضاً الصيغة المنقحة على

النحو المحسد في مشروع المادة ١٣ الوارد في الوثيقة (A/CN.4/617)

باء - الحماية الواجبة في الدولة الطاردة

مشروع المادة ١٤: حماية حياة الأجنبي موضوع الطرد

- انظر مشروع المادة ٩ (A/CN.4/611)، الفقرة ٦٧، وأيضاً الصيغة المنقحة على النحو

المحسد في مشروع المادة ١١ الوارد في الوثيقة (A/CN.4/617)

مشروع المادة ١٥: احترام الحق في الحياة الأسرية

- انظر مشروع المادة ١٣ (A/CN.4/611)، الفقرة ١٤٧، وأيضاً الصيغة المنقحة على

النحو المحسد في مشروع المادة ١٢ الوارد في الوثيقة (A/CN.4/617)

جيم - الحماية المتعلقة بدولة الوجهة

مشروع المادة ١٦: إعادة الأجنبي موضوع الطرد إلى دولة الوجهة

- انظر مشروع المادة دال ١ (A/CN.4/625/Add.2، الفقرة ١٤)

مشروع المادة ١٧: دولة وجهة الأجنبي المطرود

- انظر مشروع المادة هاء ١ (A/CN.4/625/Add.2، الفقرة ١١٦)

مشروع المادة ١٨: ضمان احترام الحق في الحياة والحرية الفردية في دولة الوجهة للأجنبي
موضوع الطرد

- انظر الفقرة الفرعية ١ من مشروع المادة ٩ (A/CN.4/611، الفقرة ٦٧، وكذلك

الصيغة المنقحة على النحو المحسد في مشروع المادة ١٤ الوارد في الوثيقة

(A/CN.4/617)

مشروع المادة ١٩: حماية الأجنبي موضوع الطرد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
اللاإنسانية أو المهينة

- انظر مشروع المادة ١١ (A/CN.4/611، الفقرة ١٢٠، وكذلك الصيغة المنقحة على

النحو المحسد في مشروع المادة ١٥ الوارد في الوثيقة (A/CN.4/617)

دال - الحماية في دولة المرور العابر

مشروع المادة ٢٠: حماية حقوق الإنسان للأجنبي موضوع الطرد في دولة المرور العابر

- انظر مشروع المادة ١٦ (A/CN.4/617)

- انظر الوثيقة (A/CN.4/618)

- انظر مشروع المادة واو ١ (A/CN.4/625/Add.2، الفقرة ١١٨)

رابعا - القواعد الإجرائية

مشروع المادة ٢١: نطاق هذه القواعد الإجرائية

- انظر مشروع المادة ألف-١ (A/CN.4/625/Add.1، الفقرة ٤٠، وكذلك الصيغة

المنقحة (A/65/10، الحاشية ٢٦٩))

مشروع المادة ٢٢: التقيد بالقانون

- انظر مشروع المادة باء-١ (A/CN.4/625/Add.1، الفقرة ٦٤)

مشروع المادة ٢٣: الحقوق الإجرائية للأجنبي موضوع الطرد

- انظر مشروع المادة جيم-١ (A/CN.4/625/Add.1، الفقرة ١٢٦)

خامسا - الآثار القانونية للطرد

مشروع المادة ٢٤: حق الأجنبي المطرود بصورة غير قانونية في العودة

- انظر مشروع المادة حاء-١ (A/CN.4/625/Add.2، الفقرة ١٥٩)

مشروع المادة ٢٥: حماية أموال الأجنبي موضوع الطرد

- انظر مشروع المادة زاي-١ (A/CN.4/625/Add.2، الفقرة ١٥٠)

مشروع المادة ٢٦: مسؤولية الدولة الطاردة

- انظر مشروع المادة طاء-١ (A/CN.4/625/Add.2، الفقرة ٢٠٦)

مشروع المادة ٢٧: الحماية الدبلوماسية

- انظر مشروع المادة ياء-١ (A/CN.4/625/Add.2، الفقرة ٢٠٦)